

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

له ذلك ولا يكره سبق مأوم إمامه بقول من أقوال الصلاة غيرهما أي غير الإحرام والسلام كالقراءة والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد وفاقا قاله في الفروع والأولى تسليمه أي المأموم عقب فراغ إمامه من تسليمته فلو سلم المأموم الأولى بعد سلام إمامه الأولى وقبل سلامه الثانية وسلم المأموم الثانية بعد سلام إمامه الثانية جاز لأنه لا يخرج بذلك عن متابعة إمامه إلا أن الأول أبلغ في المتابعة لا إن سلم المأموم الثانية قبل سلام الإمام الثانية حيث قلنا بوجوبها فلا يجوز لتركه متابعة إمامه بلا عذر كأولى تنتمه فإن سبق إمامه والسلام قبل أن يكمل مأوم دعاء التشهد أتمه إن كان يسيرا ثم سلم وإن كان كثيرا تابعه والسلام ولا يشتغل بإتمام ذلك نقله أبو داود ومن ركع أو سجد ونحوه كأن رفع من ركوع أو سجود قبل إمامه ولا يعد سابقا بركن حتى يتخلص منه فلا يعد سابقا بالركوع حتى يرفع ولا بالرفع حتى يهوي إلى السجود عالما عمدا حرم لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وقال البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وقال صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول إلى رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار متفق عليهن وعليه أي على مأوم تعمد السبق وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتي به أي بما سبق به إمامه معه أي عقبه